

من وزير المالية
إلى

21/07/2017

N° 2444

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013
المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 29 جوان 2017

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك معرفة هل يمكنك الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، وذلك بعنوان نشاطك المتمثل في صيدلية محدثة خلال سنة 2013 مبينة أنك تمسكين محاسبة وتقومين منذ تاريخ الاحداث بإيداع جميع التصاريح الجبائية، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014، يمكن للمؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. ويستوجب الإنتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وفي صورة استجابتك للشروط المذكورة أعلاه، فإنه يمكنك الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخول الصيدلية طور النشاط الفعلي.

هذا، ويتجه الرأي للاتصال بالإدارة العامة للأداءات لتمكينك من الإنتفاع بالإعفاء المذكور.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتدريج المالي
الإمضاء: سهام بوغدير نضوية